

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 413 @ ولدخول مكة ولو حلالا وبذي طوى بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرهما لمار بها أفضل من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فإن لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردي من خرج من مكة فأحرم بعمره من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للإحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر أيضا لدخول المدينة والحرم ولوقوف بعرفة عشية وبمزدلفة غداة نحر ولرمي أيام تشريق لأن هذه موطن يجتمع لها الناس فيسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقرية وخرج برمي التشريق رمي يوم النحر